

له (استبرأ) بالهمز بوزن استفعل من البراءة، قوله (ومن وقع في الشبهات) فيها أيضا ما تقدم من اختلاف الرواة. وحاصل ما فسر به العلماء الشبهات أربعة أشياء: ثانيها: اختلاف العلماء، ثالثها: أن المراد بها مسمى المكروه؛ رابعها: أن المراد بها المباح، ويمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الأولى. وقال القباري: «المكروه عقبة بين العبد والحرام، فمن استكثر من المكروه تطرق إلى الحرام. والمباح عقبة بينه وبين المكروه، فمن استكثر منه تطرق إلى المكروه». ويؤيده رواية بن حبان بلفظ: (اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه ومن أرتع فيه كان كالمرتع إلى جنب الحمى يوشك أن يقع فيه). والمعنى أن الحلال حيث يخشى أن يؤل فعله مطلقا إلى مكروه أو محرم ينبغي اجتنابه. ولا يخفى أن المستكثر من المكروه تصير فيه جرأة على ارتكاب المنهي في الجملة،